يب لو قال انت طالق الآن او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة ولو
قال انت طالق ثلثا بارانيه ان شاء الله او ان دخلت الدار يرجع الى الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق
انت طالق ثلثا ان شاء الله وقعت واحدة لقوله يا طالق ولو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال وبعد شهر واللام
فيما ينتظر للتوقيت فيلغو كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره للتعليل كقوله لرضا فلان فيطلق في الحال وان سخط
فلان ولو قال هنا اردت التاقيت قبل ولغا **المطلب الرابع** في الشرايط وهو قد يرجع الى شرايط المطلق والطلاق
والمطلقة وقد ذكرنا شرايط ذلك وقد يرجع الى غيرها وهي الشهادة فعندنا ان الطلاق لا يرجع الا بحضور شاهدين
عدلين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا اولا فلو تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان لغوا وكذا يلغو مع سماع العدل
الواحد ومع سماع جماعة فساق او مجهول الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشاء
فلو شهد كل في مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تعرفا ولو اوقع من غير والاخر
شهادة ثم اشهد فان انا بالانشاء وقع من حين الاشهاد والا كان لغوا ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه
ولا يثبت بهما ولو اوقعه بحضور العدلين ظاهرا ويعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه بالنسبة
الى الشاهدين نظر **الفصل الثاني** في اقسامه وفيه ز مباحث ا الطلاق بدعة غير واقع هو طلاق
الحايض او النفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المشترط والموطوءة في الطلاق او المسترخاه نطفته الى طهر
فرجها فيه ولو طهر حملها لم يكن بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجوع بينها ويقع في الاخير واحدة على الاقوى وسنة وهو باين و
رجعي فالاول ما لا رجعة له فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين بينها ان كانت امة والرجعي ما للزوج المراجعة فيه وان لم يرجع فان
راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر اخر ثم راجعها في العدة ووطئها وطلقها في طهر اخر كان طلاق العدة وحرمت حتى
تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح غيره فاذا عادت اليه بعد
فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا يحرم من المطلقات مؤبدا غير هذه ولو تجرد هذا الطلاق
عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع في المختلعة بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب
انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة ب لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة

وطلقها من غير مواقعة في طهر اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في طهر وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة حتى
تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطي فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر
ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان المجلس واحدا او متعددا ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها
ثم لمسها بشهوة من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح اخر ولو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة يشترط
فيها الاستبراء ج كل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها اولا راجعها
اولا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها وطلقها فخرجت العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح غيره فاذا
فارقها حلت للاول ولا تهدم العدة تحريمها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطؤها وطلاقها ثانية في ذلك الطهر
عمل به او الحيض للعدة قبل ولا يجوز للسنة د لو شك هل اوقع طلاقا اولا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده على الواحدة
ولو طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى بينته ويلحق به الولد المتجدد ه يصبر الغايب المطلق عن
تزويج رابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة و ينقسم الطلاق الى واجب
هو طلاق المولي لوجوبه عليه او الفيء انهما فعل كان واجبا ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب هو الطلاق مع الشقاق
ومكروه مع التيام الاخلاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما قال الشيخ
ويستحب ان لا يتزوج اكثر من واحد ز لو حملت من زنا او شبهة حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطي والحيض
الفصل الثالث في طلاق المريض وفيه ه مباحث ا يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان
ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج
بغيره او يبرا من مرضه فلو ابرا من مرضه ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة
لم ترثه الا في العدة الرجعية ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن المطلقات
والزوجات الثمان بالسوية ج لو كان الفسخ من المراة المريضة اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم
يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء ماتت في ذلك المرض اولا ولو فسخ المريض لعيب اولا به عنها لم ترثه د لو طلق
الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق باينا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت
الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها باينا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت فلو ادعت الطلاق بعد العتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)